



**ميثاق حقوق الملكية الفكرية
والإجراءات المؤسسية
للمعهد العالي للفنون التطبيقية
لحفاظ على تطبيقه والالتزام بنصوصه**



(أ) ميثاق حقوق الملكية الفكرية

- وافق مجلس المعهد العالي للفنون التطبيقية التجمع الخامس بجلسته رقم () المنعقدة بتاريخ / / على ميثاق حقوق الملكية الفكرية بالمعهد والذي أعد ضمن أنشطة الفريق التنفيذي للهدف الاستراتيجي الرابع (المصادقية والأخلاق) وينص على:-
- نحن أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والإداريين والطلاب بالمعهد العالي للفنون التطبيقية - التجمع الخامس نعلن التزامنا بحقوق الملكية الفكرية والنشر وذلك من خلال تطبيق التالي كل في مجاله:-
- 1- التزام الجميع أدبياً وقانونياً بكل بنود هذا الميثاق ويعاهدون الله على ذلك.
 - 2- يلتزم أعضاء هيئة التدريس بعدم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية للغير عند إعداد البحوث العلمية أو تأليف وإعداد الكتب الجامعية أو الإشراف على الرسائل العلمية وأن يشار في كل كتاب جامعي صراحة إلى اسم مؤلفه.
 - 3- يترتب على الالتزام السابق عدم نسخ فصول من كتب أو بحوث قام آخرون بتقديمها للترقية أو النشر العلمي ونسبتها لشخص لم يقم بالتأليف أو الترجمة أو الإعداد.
 - 4- يلتزم أعضاء هيئة التدريس باحترام العقوبات القانونية التي تترتب على الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية للغير والتي يحددها قانون تنظيم الجامعات (النصوص الخاصة بذلك من قانون تنظيم الجامعات).
 - 5- يلتزم المدرسون المساعدون والمعيدون بالمعهد باحترام حقوق الملكية الفكرية للغير، سواءً عند إعداد الرسائل العلمية أو عند إعداد بحث مقدم إلى أعضاء هيئة التدريس في مقررات الماجستير أو الدكتوراه والحرص عند الاقتباس أن يكون (محدوداً) وأن ينسب لصاحبه بشكل واضح في متن الرسالة أو البحث وفي المراجع.
 - 6- يترتب على الالتزام السابق احترام المدرسين المساعدين والمعيدين للعقوبات القانونية التي تترتب على الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية للغير والتي يحددها قانون تنظيم الجامعات (النصوص الخاصة بذلك من قانون تنظيم الجامعات).
 - 7- يلتزم إداريو المعهد خاصة العاملين بمكتبة الطالب ومكتبة الدراسات العليا بتوعية المترددين على المكتبات بالعواقب المترتبة على الإخلال بحقوق الملكية الفكرية والنشر ويلتزمون بعدم السماح بنسخ البحوث أو الرسائل العلمية الموجودة بالمكتبة إلا بإذن كتابي من المؤلف أو الباحث.
 - 8- يلتزم طلاب الدراسات العليا بالأمانة العلمية عند إعداد البحوث المطلوبة منهم في مقررات الدبلوم الخاصة أو مقررات الماجستير والدكتوراه وأن تكون البحوث أصلية ومن أعدادهم وليست منقولة بكاملها أو مقتبسة في كثير من أجزائها من الآخرين وفي حالة الاقتباس ينبغي الإشارة الي المصدر بصورة واضحة.
 - 9- يلتزم طلاب المعهد بمراعاة حقوق الملكية الفكرية للآخرين سواء عند الاطلاع في المكتبة أو عند دخولهم للمواقع الالكترونية وعدم نسخ أعمال الآخرين ونسبتها لأنفسهم دون وجه حق، والالتزام بالأبعاد القانونية المترتبة على مخالفة ذلك.

(٢) اجراءات الالتزام المؤسسي من قبل المعهد العالي للفنون التطبيقية للحفاظ على حقوق الملكية الفكرية

- ١- يلتزم المعهد بجميع أقسامه والمكتبات الملحقة به بتطبيق جميع أحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية والنشر ووضع الارشادات المرتبطة بالقانون فى مكان واضح بالمكتبة.
- ٢- يحظر المعهد استخدام البرامج الجاهزة وغير المرخصة على أجهزة الحاسب الآلى والأجهزة ذات العلاقة داخل المعهد.
- ٣- يحظر المعهد على كافة العاملين والدارسين داخله نسخ المصنفات الفكرية بالشكل الذى يمثل اعتداء على حقوق المؤلف طبقاً لقانون حماية الملكية الفكرية والنشر.
- ٤- يعمل المعهد على نشر ثقافة أمانة البحث العلمى على أعضاء هيئة التدريس وكافة المستفيدين من خدماته بما فى ذلك الأساليب الصحيحة للاقتباس.
- ٥- يوفر المعهد لجنة لتحقيق الانضباط لمتطلبات أمانة البحث العلمى فيما ينشره أعضاء هيئة التدريس والطلاب (لجنة الدراسات العليا).
- ٦- وضع ميثاق الحفاظ على القيم الجامعية ودليل حماية حقوق الملكية الفكرية والنشر بموقع المعهد على شبكة الإنترنت.
- ٧- تقوم لجنة المكتبة كإحدى اللجان الاستشارية بالمعهد برئاسة وكيل المعهد للدراسات العليا بمتابعة تنفيذ إجراءات حماية حقوق الملكية الفكرية التى وضعتها المؤسسة طبقاً لمهام لجنة المكتبة.
- ٨- يلتزم أعضاء هيئة التدريس بإيداع مؤلفاتهم بدار الكتب.
- ٩- يلتزم أعضاء هيئة التدريس بالإشارة إلى كل المصادر التى تم الاعتماد عليها فى إعداد مؤلفاتهم التى يتم توزيعها على الطلاب.
- ١٠- يلتزم المعهد بحماية الملكية الفكرية للأعمال الاصلية التى يكون المعهد المالك الوحيد لها أو مشترك فى ملكيتها.
- ١١- يلتزم أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بالنشر فى مجلات محلية وعالمية دولية متخصصة ومحكمة ومفهرسة لضمان حقوقهم وحقوق النشر.
- ١٢- للمؤلف الحق فى التصرف فى نسخته الأصلية من المؤلف وتحديد شكل وطريقة وميعاد إتاحتها للجمهور.
- ١٣- لا يسمح للعاملين بالمعهد بنسخ المصنفات المحمية بحقوق المؤلف و/أو الناشر (كتب ، مؤلفات ، مراجع ، الخ) بما يشكل اعتداء على حقوق المؤلف أو الناشر.
- ١٤- لا يسمح ببيع أو تداول كتب أو مذكرات دراسية تحمل اسم صاحبها داخل المعهد دون أن تكون متمتعة بحماية رقم إيداع محلي أو دولي (ISBN).
- ١٥- لا يسمح بالتصوير أو النسخ خارج المكتبة المتواجدة بالمعهد أو القسم.
- ١٦- يسمح لطلاب المعهد بالتصوير الضوئى لما يعادل (١٠٪ - ٢٠٪) من مجمل أى كتاب أو مرجع متمتع بحماية رقم إيداع محلي و/أو دولي (ISBN) لأغراض الاستذكار والبحث ولا يسمح بتداول هذه النسخة الشخصية سواء كانت ورقية أو إلكترونية.
- ١٧- يسمح بتداول المذكرات الدراسية التى يقوم المحاضر أو المعهد بتجهيزها للطلاب للأغراض التعليمية دون أن تكون منقولة مباشرة أو منسوخة بالكامل من أحد المراجع وذلك دون مقابل.

١٨- يسمح لأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بعرض مواد تعليمية من مصادر متنوعة المتوفرة فى المكتبة أو خارجها للأغراض التعليمية بشرط ذكر اسم المؤلف وعنوان ومصدر المصنف.

١٩- يجوز لمكتبات المعهد تصوير نسخة وحيدة من أي مصنف بغرض الحفاظ على النسخة الأصلية المفقودة أو التالفة التى يصعب الحصول على نسخة بديلة أخرى لها (القانون الداعم لهذا التطبيق).

٢٠- يتولى عميد المعهد إخطار الجهات المختصة فى حالة قيام إحدى المكتبات خارج أسوار المعهد بنسخ المصنفات الخاصة بأعضاء هيئة التدريس وتوزيعها دون موافقة مكتوبة من عضو هيئة التدريس.

٢١- فى حالة عدم الالتزام بالإجراءات والقواعد السابقة يكون لعميد المعهد توقيع الجزاء الذى يراه مناسباً فى هذا الشأن (التنبيه - اللوم - الحرمان من المكافآت التى يكون توزيعها فى نطاق سلطة العميد والخصم من المرتب بما لا يجاوز ثلاثة أيام ورفع الأمر للوزير فى الحالات التى تخرج عن نطاق سلطاته).

(٣) لوائح واجراءات منظمة وقوانين وضوابط داخل المعهد

- ١- يلتزم المعهد بقانون تنظيم الجامعات (النصوص الخاصة بحماية الملكية الفكرية).
- ٢- يلتزم المعهد بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية والنشر.
- ٣- على مجالس الأقسام تفعيل دور لجنة مراجعة الكتب الجامعية بما يضمن حماية حقوق الملكية الفكرية وأخلاقيات المهنة داخل المعهد.

أولاً: إجراءات خاصة بأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة:-

- ١- إذا اشترك أكثر من عضو فى مؤلف أو بحث بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم فى العمل المشترك اعتبر جميع الشركاء مؤلفين للمصنف بالتساوي فيما بينهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك وفى هذه الحالة لا يجوز لأحدهم الانفراد بمباشرة حقوق المؤلف إلا باتفاق مكتوب بينهم.
- ٢- من حق العضو الذى وجه وأدار المصنف الجماعي التمتع وحده بالحق فى مباشرة حقوق المؤلف بعد موافقة المشاركين.
- ٣- يلتزم أعضاء هيئة التدريس بالمعهد بإيداع الرسائل والأبحاث على موقع المعهد ، على أن يحصل العضو على مفتاح دخول لتمكينه من الدخول على الانترنت للإطلاع إلكترونياً.
- ٤- يكتب الأستاذ الجامعي فى مقدمة مؤلفه الجامعي فى مكان واضح:-
« يحظر نسخ أي جزء من المؤلف وطبعه دون الرجوع إلى المؤلف».
- ٥- على العضو أو من ينوب عنه أن يباشر حق حماية مؤلفه أو مصنفه المترجم .
- ٦- يتقدم العضو الذى تعرض مصنفه الفكرى للاستغلال المادى من قبل الغير إلى اللجنة المختصة وذلك لاتخاذ ما يلى:-
 - رد العائد المادى عن هذا المصنف للمؤلف الأصلى بالإضافة لغرامة تحددها اللجنة.
 - مصادرة جميع النسخ المنسوخة من المصنف لصالح المؤلف الأصلى.
 - حرمان العضو المستغل للمصنف الأصلى من تأليف وإعداد المؤلفات الجامعية لمدة تحددها اللجنة.
- ٧- فى حالة الامتناع عن دفع الغرامة ورد المبالغ المطلوبة، ترفع اللجنة الأمر إلى إدارة المعهد لاتخاذ قرار بتحويله لمجلس تأديب.

ثانياً: إجراءات خاصة بالطلاب:-

- 1- يلتزم الطلاب بذكر مصادر المعلومات التي يستعينوا بها لإنجاز الأبحاث المطلوبة أو أى إجراءات خاصة بالمقررات الدراسية.
- 2- يلتزم الطلاب باستخدام النسخ الأصلية من الكتب والبرامج عن طريق شرائها من منفذ البيع الرسمى بالمعهد.
- 3- يلجأ الطلاب إلى اللجنة المختصة عند تعرضهم للتعدى على حق من حقوق الملكية الفكرية الخاصة بهم.
- 4- يلتزم الطلاب بضوابط حماية حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالمكتبة ويتبعون الإرشادات والتعليمات المعلنة داخل المكتبة.

ثالثاً: إجراءات خاصة بأعضاء الجهاز الإدارى:-

- 1- يحظر على الموظف القيام بالنسخ من مصنفات محمية لاستعمالها فى إجراءات قضائية أو إدارية دون إذن من اللجنة المسئولة.
- 2- يحظر تحصيل أى مقابل مالى عند استخدام أى مصنف لأى أنشطة خاصة بالطلاب أو أعضاء هيئة التدريس.
- 3- يلتزم موظفوا المكتبة بالضوابط الخاصة بحماية حقوق الفكرية ويقوموا بإعلانها فى أماكن واضحة للطلاب.
- 4- يلتزم كافة العاملين بالجهاز الإدارى بميثاق وقوانين وإرشادات الحفاظ على حقوق الملكية الفكرية.

(٤) إجراءات المحاسبة وعقوبات مخالفة الحفاظ على حقوق الملكية الفكرية

تستمد المحاسبة مصادرها من:

قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ضوابط حماية حقوق الملكية الفكرية داخل المعهد ماورد فى ميثاق أخلاقيات المهنة.

فى حالة الخروج على أى بند من بنود الميثاق تتخذ الإجراءات الآتية للمحاسبة:-

- 1- على العضو المخالف التقدم باعتذار كتابى على المخالفة فى مجلس القسم (خطوة أولى).
- 2- التقدم باعتذار كتابى يرفع إلى مجلس المعهد (خطوة ثانية).
- 3- التقدم باعتذار كتابى يوزع على الأقسام (خطوة ثالثة).
- 4- إتاحة الفرصة للعضو المخالف أن يعيد النظر فى موضوع المخالفة وذلك من خلال التالى:-
 - القيام بمهام إضافية فى مجال المخالفة.
 - الحرمان من مهام كان يقوم بها.
 - 5- فى حالة الامتناع عن أى مما سبق يتم التحويل إلى إدارة المعهد لاتخاذ اللازم.

- ٦- يتقدم العضو الذي تعرض مصنفه الفكري للاستغلال المادي من قبل الغير إلى اللجنة المختصة وذلك لاتخاذ ما يلي:
- رد العائد المادي عن هذا المصنف للمؤلف الأصلي بالإضافة لغرامة تحددها اللجنة.
 - مصادرة جميع النسخ المنسوخة من المصنف لصالح المؤلف الأصلي.
 - حرمان العضو المستغل للمصنف الأصلي من تأليف وإعداد المؤلفات الجامعية لمدة تحددها اللجنة.
- ٧- فى حالة الامتناع عن دفع الغرامة ورد المبالغ المطلوبة ترفع اللجنة الأمر إلى إدارة المعهد لاتخاذ قرار بتحويله لمجلس تأديب.

(٥) إجراءات التوعية ونشر ثقافة حماية حقوق الملكية الفكرية والحفاظ على أخلاقيات المهنة

- ١- إعداد ميثاق الحفاظ على القيم الجامعية ودليل حماية حقوق الملكية الفكرية والنشر فى ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، وفى ضوء أخلاقيات المهنة كما حددتها لجنة الدراسات العليا والمكتبة وعدد من ممثلي الأقسام المختلفة ووضعها على موقع المعهد.
- ٢- توزيع الميثاق والدليل على الأقسام المختلفة بالمعهد.
- ٣- تنظيم دورات تدريبية وورش عمل لنشر ثقافة حماية حقوق الملكية الفكرية بين أعضاء هيئة التدريس والطلاب وجميع العاملين بالمعهد.
- ٤- تنظيم دورات تدريبية وورش عمل للتوعية بقوانين حقوق الملكية الفكرية فيما يخص نشر الصورة الثابتة والمتحركة.
- ٥- عقد ندوات ولقاءات مفتوحة لنشر ثقافة حقوق الملكية الفكرية وأهميتها وضرورة الالتزام بها.
- ٦- نشر الوعي بالقواعد والقوانين المنظمة للحفاظ على حقوق الملكية الفكرية والنشر بين أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة والطلاب والإداريين وذلك عن طريق توزيع هذا النموذج ووضعها على الموقع الإلكتروني للمعهد.
- ٧- طبع ملصقات ومطويات لنشر ثقافة حماية حقوق الملكية الفكرية، والحفاظ على أخلاقيات المهنة توزع بالمعهد.
- ٨- طبع ملصقات خاصة بإرشادات استخدام المكتبة، والمعامل بالمعهد ووضعها بهم مراعاة التزامهم بالضوابط المنصوص عليها فى قانون الحماية الفكرية.
- ٩- إيداع بعض الكتب التي تتناول حقوق الملكية الفكرية والنشر فى المكتبة.
- ١٠- تدريس حقوق الملكية الفكرية والنشر ضمن مقررات البكالوريوس والدراسات العليا.
- ١١- إعداد كتيب بالإجراءات التي تستخدمها المؤسسة لحماية حقوق الملكية الفكرية والنشر وتوزيعه على أعضاء هيئة التدريس والباحثين وإيداعه بمكتبة المؤسسة.
- ١٢- القيام بعمل استطلاعات رأى لأعضاء هيئة التدريس بالمعهد حول فاعلية الإجراءات المتبعة للمحافظة على الملكية الفكرية والنشر.

(٦) قاعدة بيانات ومعلومات خاصة بالحفاظ على الملكية الفكرية

- تقوم لجنة المكتبة بالتعاون مع إدارة الجودة المختصة بالمعيار الذى يضم المكتبات وحفظ الملكية الفكرية بالاضطلاع بالمهام التالية:-
- ١- استطلاع رأى الطلاب للتعرف على مدى معرفتهم بالمقصود بحماية حقوق الملكية الفكرية والتزامهم بها.
 - ٢- استطلاع رأى السادة أعضاء الجهاز الإدارى حول مفهوم حماية حقوق الملكية الفكرية وممارستهم له.
 - ٣- الدقة فى تسجيل البيانات الشخصية والمصادر المستخدمة بواسطة زوار المكتبة والاحتفاظ بها فى ملفات منتظمة.
 - ٤- ملفات منتظمة ومؤرخة لأى وقائع تمثل شكاوي أو مخالفات يمكن الرجوع إليها عند اللزوم.
 - ٥- توفير كافة المصادر المطبوعة والرقمية المتاحة داخل المكتبات المصرية والوزارات المختصة والنقابات داخل المكتبة والتي تحمل مجال متسع وتفصيلى لقوانين وأحكام الحفاظ على الملكية الفكرية.
 - ٦- توفير مصادر باللغة العربية والانجليزية لقوانين حماية الملكية الفكرية المعلنة لجمعيات عالمية ودول أخرى عربية وأجنبية.
 - ٧- متابعة وتحديث أى قوانين وأحكام مستحدثة أو مطورة فى مجال الحفاظ على حقوق الملكية الفكرية وإدراجها فى مصادر المكتبة وإعلانها داخل المعهد.

(٧) خط التطوير

- تضطلع لجنة المكتبة بالتعاون مع رؤساء الأقسام وأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بالتالى:-
- ١- التوسع فى نشر فكر حفظ حقوق الملكية فى مجالات الاختراع والابداع الفنى والوسائط المرئية والمسموعة.
 - ٢- ورش إرشاد فى إجراءات تسجيل الملكية الفكرية من خلال مختصين فى هذا المجال.
 - ٣- ورش دراسة حالة من داخل المجتمع المصري وخارجه فيما يخص قضايا حقوق الملكية الفكرية وحق الصورة.
 - ٤- ورش للتعرف على بعض برامج الكمبيوتر والتطبيقات الخاصة بقياس نسب الاقتباس فى المؤلفات المختلفة.

رؤية المعهد العالي للفنون التطبيقية

أن يكون مؤسسة تعليمية وبحثية رائدة في مجال الفن والتصميم ومصدر للأبتكار وفقا لمعايير الجودة العالمية.

رسالة المعهد العالي للفنون التطبيقية

إعداد خريج متميز قادر علي الإبتكار وإدارة عمليات التصميم والتطوير وتلبية إحتياجات سوق العمل وفقا للمعايير المحلية والإقليمية وإثراء علوم التصميم من خلال بحوث ودراسات تساهم في التطوير وخدمة المجتمع ودفع قطاعات الإنتاج ذات الصلة.

العنوان:- امتداد مرتفعات الجولف - التجمع الخامس - القاهرة الجديدة

ت:- 261173880/1/2/3/4 - 26182870/1/2/3/4

www.aai.edu.eg - info@aai.edu.eg